



الصفحة

1

2

# الامتحان الوطني الموحد للبكالوريا

## الدورة الاستدراكية 2012

### عناصر الإجابة

المملكة الغربية



وزارة التربية الوطنية

المركز الوطني للتقويم والامتحانات

5	المعامل	RR43	الفقه والأصول	المادة
3	مدة الاجاز		شعبة التعليم الأصيل مسلك العلوم الشرعية	الشعب(ة) أو المسلك

الفقه:

أولاً:

١. أنفس عندي: أجود منه والجيد النفيس.

(0.5) - غير متمول: غير مدخل.

٢. الواقف: (عمر) - الموقوف عليه: (في الفقراء وفي القرى وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف).

(1) - الموقوف: (أرض) - الصيغة: (فتصدق بها عمر، أنه لا يباع ولا يوهب ولا يورث).

(0.5) ٣. صحة الانتفاع به شرعا - تحقيق الغاية التي شرع الوقف من أجلها.

٤. التضييق على منابع الانحراف وذلك بوضع العديد من الأوقاف لرعاية النساء المطلقات أو النساء اللاتي هجرهن أزواجهن حتى يتزوجن أو يرجعن إلى أزواجهن صيانة لهن وللمجتمع فتقطع حاجتهن التي قد تلجهن إلى سلوك منحرف بسبب الحاجة.

(1.5) - تخصيص أوقاف للسجيناء والمدينين، وللفقهاء للإمامية بالمساجين وتعليمهم وتفقيههم ليخرجوا من السجن وقد أنقذوا علما أو حرفة وهذا من شأنه أن يجنبهم السلوك المنحرف.

ثانياً:

١

تعريفها	نوع المعاملة
تبرع بذات الشيء ومنفعته في سبيل الله في حياة المتبرع	الصدقة
تمكين مال من يتجر به بجزء من ربحه لا بلفظ إجارة	القراض
استبدال شيء ربوبي بجنسه متقاضلا	ربا الفضل

(1.25) ٢. رفع ضرر الشركة أو تخفيفه، ودفع كل ما يمكن أن يحدث من نزاع بين الشركاء.

(0.5) ٣. أنواع قسمة الرقاب هي: قسمة القرعة - قسمة المراضاة بعد تقويم وتعديل - قسمة المراضاة بدون تقويم ولا تعديل.

(0.75) ٤. قسمة الرقاب قسمة بيع لأنها قسمة نهائية من صار له فيها شيء ملكه يتصرف فيه بما شاء.

(1) ثالثاً: حكم الصور مع التعليل:

أ - يجوز لأحمد إرجاع الدين قبل حلول أجله، ويجب على عبد الله أن يقبل ذلك لأن أحمد المدين جاء بالدين إلى بلد وإقامة عبد الله.

ب - لا حق للعم في الشفعة وإنما الحق للبنت لأنها شريكة للبائعة في السهم، أما العم فهو شريك في الإرث، والشريك في السهم مقدم على الشريك في الإرث.

(3) ج - يجوز لإدريس فعل ذلك لأن بيده يعتبر رجوعا في الوصية.

الأصول:

أولاً:

- (0.5) ..... ① النسخ هو: رفع حكم شرعي متقدم بدليل شرعي متأخر.
- ② الحكم المنسوخ: النهي عن الأشارة في الأوعية.
- (1) ..... - ناسخه: إباحة الشرب في أي وعاء.
- (0.5) ..... ③ وجه النسخ: النسخ إلى غير بدل.

ثانياً:

- (1) ..... ① الأمور بمقاصدها.
- (0.5) ..... ② (يقبل كل فرع مناسب للأعذار السبعة)
- ③

الحكم الذي شرع لحفظه من جانب العدم	الحكم الذي شرع لحفظه من جانب الوجود	الضروري
	فرض العادات	الدين
فرض القصاص		النفس
	تحريم كل مسكر	العقل
حد الزنى		النسل
	تحريم الربا	المال

- (2.5) ..... ④
- أ - مجال العادات.
- ب - مجال المعاملات.
- ج - مجال العقوبات.
- د - مجال العبادات.

ثالثاً:

- (2) ..... أ - لا يصح جريان التعارض فيما لأن الأضعف ينتفي بالأقوى، فالظني ينتفي بالقطعي.
- (2) ..... ب - يصح التعارض فيما لأن الدليلين في نفس القوة.